اعلان

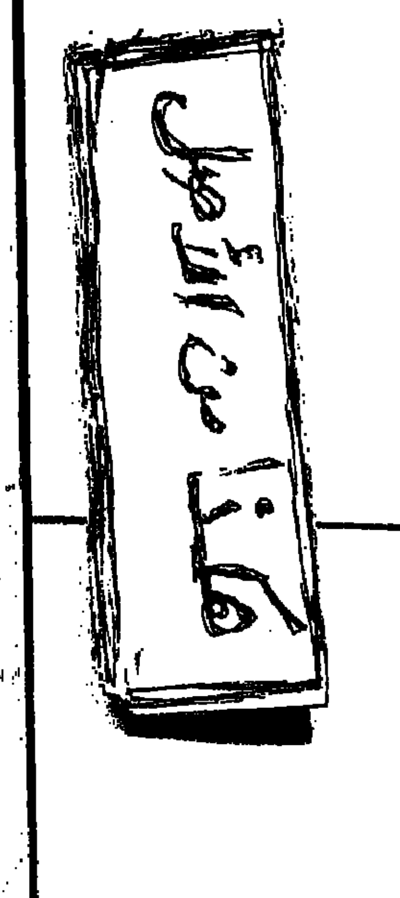
عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٢/٧/١١ .

١٩٧٢/٧/١٢

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٤ جماد ثاني سنة ١٣٩٢ هـ ، الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٧٢ م ، العدد ٢٣٦٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

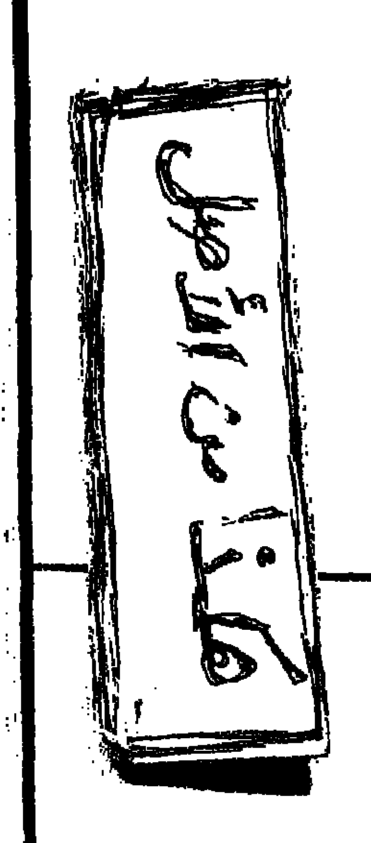
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن أنه عملا بالمــادة (٩٤) من الدستور ، أحيل القــانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٩٢) تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٦٩ الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القــانون المذكور بشكله المعدل الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم (٢٦) المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قــانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقــانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعاديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

المادة ٢ ـ يكون للالفــاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعــاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

الكساحــة	مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة من العقارات.
العقــار	أي أرض أو بناء داخل حدود أمانة العاصمة .
المــالك	أي شخص طبيعي أو معنوي يكون مالكاً لعقار أو متصرفاً به أو قيماً أو متولياً عليه .
المجرى الخاص	المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار .
المشــترك	مشغل العقار المتصل بالمجاري العامة سواء أكان مالكاً أم مستأجراً .
الدائــرة	المصلحة أو القسم المختص بأعمال المجاري في أمانة العاصمة .
المجاري العامة	المجاري التي تعدها أمــانة العاصمة لتصريف الكساحة وتشمل شبكة المجاري والمناهل ووحدات التنقية ومحطات الضخ .
المحكمة	محكمة أمانة العاصمة المشكلة بالقــانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦١ وما طرأ أو يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٧ –

أ – تتولى الدائرة على نفقة المالك ربط المجرى الخاص بالمجاري العامة .

ب – اذا تعذر مد المجرى العام أو المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع أو الساحات العامة أو الازقة فللامانة العاصمة الحق بمدهما أو أي واحد منهما ضمن الاراضي الخاصة على أن تعيد الامانة العقار الى حالته السابقة حيثما أمكن ذلك وأن تدفع التعويض العادل عما يلحق بالانشاءات من ضرر فعلي .

المادة ٤ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات الثلاث ب ، ج ، د ،التالية اليها : –

ب – تعلق نسخة من ذلك القرار على الباب الخارجي لكل بناء في المنطقة التي حددها القرار أو على مكان بارز فيه .

ج – يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها أن ينجزوا تمديد المجاري الخاصة بأملاكهم تحت اشراف الدائرة وحسب المواصفات التي تحددها الدائرة وان يتقدموا بطلبات ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامة خلال شهرين من تاريخ نشر القرار وتعليقه على الصورة الواردة في الفقرة (ب) وفي حالة تخلف أي مالك عن تمديد المجرى الخاص بعقاره تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافاً اليها ٢٠٪ مقابل الاشراف وعلى أن لا يؤثر ذلك على المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك التخلف .

د – يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها الامتناع عن استعمال الحفر الامتصاصية بعد قيام الدائرة بربط المجرى الخاص بالمجاري العامة .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٩ –

تتولى الدائرة مراقبة أعمال انشاء وصيانة جميع المجاري الخاصة وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين وأن تأمر بتعطيل أو سد أو هدم ما تراه منها عديم الفائدة او غير ضروري وذلك على نفقة المالك .

المادة ٦ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٠ – كل شخص :

أ – يقوم بتوصيل أي مجرى خاص بالمجاري العامة أو بالمجاري المخصصة لمياه الامطار أو بأية أعمال تتعلق بالمجاري – خاصة او عامة – دون اذن من الدائرة يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً مع تضمينه أية نفقات تتكبدها الدائرة في اصلاح ما أحدث ؛

ب – يعتدي بأي شكل كان على المجاري العامة او مجاري مياه الامطار او يعرقل اعمال ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة او يتسبب بوجود القمامة او اية مادة من شأنها ان تعيق او تعطل المجاري او تلحق بها اضراراً او تعطل اعمال التصفية يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين مع تضمينه نفقات الاصلاح وازالة الضرر ؛

ج – يتخلف عن القيام بالواجبات المفروضة في الفقرتين ج ،د من المادة (٨) من هذا القانون يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١١ :

تقوم وزارة المالية بجباية المساهمة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وذلك لحساب امانة العاصمة – المجاري العامة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٨ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (١٢) ويعاد ترقيم المادتين اللاحقتين برقم ١٣ و ١٤ :

المادة ١٢ :

لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الامانة فرض رسوم على طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية على المشتركين بموجب نظام .

١٩٧٢/٦/٢٩

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير الزراعة

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
سالم المساعدة

وزير المالية

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٦/٩٧٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢

النظام المالي للمؤسسة البحرية لميناء العقبة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

الفصل الاول

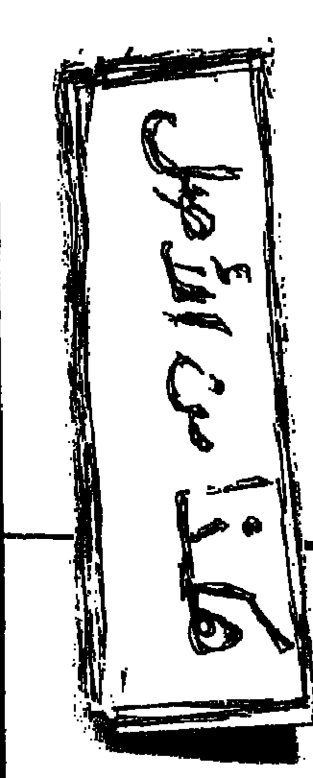
تعاريـــف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي للمؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ — الرئيس / رئيس مجلس الادارة .

ب — موظفو المحاسبة / رئيس قسم المحاسبة والمحاسبون وامين الصندوق والمدققون وكل موظف يعين او يعهد اليه بمسؤولية مالية .



الفصل الثاني

الواردات والتمويل

المادة ٣ — تتكون واردات المؤسسة مما يلي : —

أ — اجور خدمات تفريغ جميع انواع البضائع من السفن او تحميلها .

ب — اجور خدمات التجريم والعتالة .

جـ — اجور خدمات الفنيين والموظفين والعمال .

د — اجور الآليات (الانشات) وادوات التفريغ والتحميل.

هـ — ريع الممتلكات وايجارات العقارات والابنية .

و — مكافأة سرعة التفريغ او التحميل .

ز — اية واردات اخرى .

الفصل الثالث

الواجبات والمسؤوليات

المادة ٤ — يكون المدير هو المسؤول الاول امام الوزير والمشرف العام على حسابات المؤسسة وجميع معاملاتها المالية والحسابية وحفظ اموالها .

المادة ٥ — رئيس قسم المحاسبة :

هو المسؤول امام المدير والمجلس عن تأدية الواجبات التالية : —

أ — ادارة حسابات المؤسسة وجميع معاملاتها المالية والحسابية .

ب — القيام بصورة مرضية بالاعمال الماليـــة المختصة بقسمه وعن تحصيل جميع اموال المؤسسة المنوط جبايتها به ومراقبة انفاقها حسب النظام وعن اي خطأ في الحسابات التي يقدمها بالذات او تقدم تحت مسؤوليته .

جـ — تهيئة المعلومات والارقام المتعلقة بالموازنة السنوية والبرامج المالية .

د — الاشراف المالي على تطبيق العقود والاتفاقيات بين المؤسسة وعملائها .

هـ — اعداد الميزانية العمومية السنوية وحساب الارباح والخسائر .

و — مراقبة وتنظيم حسابات المؤسسة والاحتفاظ بقيود دقيقة منظمة والاشراف على الادخال فيها وعلى المستندات والمعاملات والوثائق المالية جميعها .

ز — مراقبة وتدقيق حسابات الرواتب والاجور والاشراف على تحضير جداولها وصرفها .

ح — فحص ومراجعة جميع المعاملات المبينة في دفتر الصندوق ودفاتر الايصالات والتحاويل ومقابلتها بالوصولات المقيدة في دفتر الصندوق والتوقيع عليها بعد ترصيد الحساب ومقابلتها بالنقد الموجود لديه؛

ط — ان يقابل في نهاية كل شهر حساب المؤسسة لدى البنوك بالمعاملات المقيدة في دفتر الصندوق ويتأكد من ان جميع المبالغ المدفوعة للبنك لحساب المؤسسة قد ادخلت في دفتر الصندوق خلال الشهر الذي دفعت فيه وان يقدم مع حساباته الشهرية كشفا توفيقيا يبين التحاويل غير المدفوعة والدفعات غير المقيدة مع شهادة بالرصيد موقعة من مدير البنك .

ى — تنظيم جداول اجور المستخدمين والعمال بالمياومة على النماذج المقررة .

المادة ٦ — أ — تدفع اجور المستخدمين والعمال مرة كل اسبوعين او شهريا حسب مقتضيات العمل .

ب — يتم توزيع اجور المستخدمين والعمال بالأجر اليومي على المستحقين مـــن قبل معتمد للدفع ينتدبه رئيس قسم المحاسبة بموافقة المدير .

جـ — يتم صرف الاجور بحضور لجنة صرف تنتدب بأمر خطي من المدير او من ينوب عنه تسمى لجنـــة صرف الاجور وعليها ان تشهد عـــلى مستند الصرف بان المبالـــغ المذكورة قـــد صرفت فعلا لاصحاب الاستحقاق .

المادة ٧ — امين الصندوق :

أ — يقوم امين الصندوق باستلام كل ما يرد للمؤسسة من نقود ويحفظها في الصندوق بموجب سندات قبض رسمية ويسجلها في دفتر الصندوق ويودعها في البنوك المعتمدة حسب السياسة المقررة لذلك .

ب — صرف قيمة الفواتير وتسجيل المبالغ المصروفة في دفتر الصندوق .

المادة ٨ – التدقيق : تدقق جميع المعاملات قبل الصرف وبعده مع بيان المخالفات الواقعة والأخطاء المرتكبة في سائر المعاملات المالية والحسابية .

الفصل الرابع

المــوازنــة

المادة ٩ – يقدم المدير الموازنة السنوية التقديريــة للمجلس متضمنة أبواب الواردات والنفقات لدراستها واقرارهـا خلال الوقت المحدد بقانون المؤسسة ٥

المادة ١٠ – يجوز للمجلس النقل من مخصصات فصل الى آخر بتنسيب من المدير كما يجوز للمدير النقل من مــادة الى مادة أخرى ضمن الفصل الواحد .

المادة ١١ – يجوز وضع ملحق أو ملاحق للموازنة خلال السنة المالية وتصرف وفق أحكام القانون .

الفصل الخامس

الترخيص بالصــرف

المادة ١٢ – لا يجوز صرف أي مبلغ من النفقات المدرجة في الموازنة الا بعد تصديقها وصدور الأمر المالي بذلك من قبل المدير ويحق للمدير اجازة الصرف على حساب الموازنــة قبل التصديق عليها بحيث لا يتجاوز معدل الصرف الشهري ١٢/١ من مخصصات السنة التي سبقتها .

الفصل السادس

الدفــع بالتحــاويــل

المادة ١٣ – أ – تودع جميع واردات المؤسسة ومصروفاتها في حساب خاص في بنك أو أكثر يعينه المجلس .

ب – يجري الصرف بموجب تحــاويل يوقعها الأشخــاص الذين يفوضهم المدير بالتوقيع وفي جميع الحالات يشترط توقيع رئيس قسم المحاسبة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه .

جـ – عند تقديم أي تحويل للتوقيع يجب أن يكون مرفقاً بمستند الصرف .

د – توقع التحاويل التي لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ دينار من المدير ورئيس المحاسبة أو من يقوم مقامهما في حالة غيابهما .

هـ – توقع التحاويل التي تزيــد قيمتها على ٥٠٠ دينار من المدير ورئيس المحــاسبة ومفوض ثالث يعينه المدير لهذه الغاية .

المادة ١٤ – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية وفق أحسن الأسس والأساليب .

المادة ١٥ – تمسك في المؤسسة الدفاتر التالية :

أ – دفتر الصندوق تقيد فيه جميع المبالغ التي يتسلمها أو يدفعها أمين الصندوق بصفة رسمية.

ب – دفتر اليومية .

جـ – دفتر الأستاذ العمومي .

د – أي دفاتر أخرى لكل حساب كدفتر التأديات والالتزامات والسلفات والأمانات والذمم .

هـ – سجل الرواتب والأجور وأجور العمل الاضافي .

و – سجل للايصالات أو أية دفاتر ذات قيمة مالية .



الفصل السابع

المقبــوضــات

المادة ١٦ – كل دفعة من المقبوضات تدخل في حساب الصندوق يجب أن تعزز بمستند قبض ينظم وفق النموذج المقرر وان يزود قسم المحاسبة بنسخ من هذه المستندات بعد القبض .

المادة ١٧ – ينظم مستند القبض من قبل قسم المحاسبة ولا يجوز أن يعهد الى أمين الصندوق بهذه المهمة .

المادة ١٨ – تحفظ جميع المستندات والاوراق ذات القيمة التي يتسلمها موظفو المؤسسة في مكان امين ويعتبر الموظف المكلف بحفظها مسؤولا عن أية خسارة أو اهمال فيها .

المادة ١٩ – على موظفي المحــاسبة أن يعطوا وصولا حسب النماذج المقررة عن كل مبلغ يدفع اليهم تذكر فيه القيمة رقماً وكتابة .

المادة ٢٠ – أ – يجب أن يبين كتابــة سبب ابطــال أي وصول على جميع نسخه وان تحفظ جميع النسخ المبطلة بالارومة .

ب – تثبت أرقــام الوصولات المبطلة في دفتر الصندوق وجدول القبض بالتسلسل ويجب أن يكتب فيها كلمة (مبطل) والرقم دون ذكر القيمة .

الفصل الثــامن

المــدفــوعــات

المادة ٢١ – تعزز جميع المدفوعات وتتم بمستندات قبض من النماذج المقررة .

المادة ٢٢ – تنظم مستندات الصرف الخاصة بالرواتب والنفقات وتدقق ثم تحال الى المدير أو من ينيبه لاجازة صرفها حسب الاصول :

المادة ٢٣ – يجب أن يبين على مستندات الصرف التفــاصيل اللازمة مع تعزيزهــا بالنسخ الاولى من المطالبــات أو المستندات الاخرى .

المادة ٢٤ – يجب ان يبين في مستندات الصرف فصل ومادة النفقات الواردة في الموازنة .

المادة ٢٥ – تدفع رواتب وعلاوات الموظفين اليهم أو الى البنوك التي يعتمدونها بناء على طلبهم .

المادة ٢٦ – يجوز دفع الرواتب والعــلاوات والاجور الى أشخــاص مفوضين من قبل صاحب الاستحقاق على ان يقترن التفويض بموافقة المدير .

المادة ٢٧ – تختم جميع مستندات الصرف ومرفقاتها عند دفعها بالخاتم والتاريخ المشتمل على كلمة (مدفوع) .

المادة ٢٨ – اذا كان المدفوع له اميا فيجب ان يحمل مستند الصرف خاتم او بصمة ابهام صاحب الاستحقاق وتوقيع شاهد على ذلك .

الفصل التاسع

السلفات والامانات

المادة ٢٩– أ – يجوز للمدير ان يأمر بصرف سلفات على حساب مخصصات الموازنة بالمقدار الذي يراه مناسباً للمهمات التالية :

١) سلفة نفقات مؤقتة لتأمين شراء خدمة لوازم معينة .

٢) سلفة نفقات دائمة لتأمين دفع اثمان خدمات او شراء لوازم متكررة مختلفة .

٣) سلفة شخصية لمهمات رسمية او دورات تدريبية للموظفين او اعضاء مجلس الادارة .

ب– تسدد جميع انواع السلفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة فور انتهاء المهمة التي صرفت من اجلها .

المادة ٣٠– أ – تقبض جميع انواع الامانات بموجب وصولات رسمية تسجل لحساب اصحابها في سجلات خاصة.

ب– ترد الامانات لاصحابها بموجب مستندات صرف مصدقة حسب الاصول .

احكام متفرقة

المادة ٣١– يطبق نظام كفالات موظفي الدولة على موظفي المؤسسة ذوي المسؤولية المالية .

المادة ٣٢– لا يجوز اجراء اي حك او محو في السجلات والدفاتر الحسابية ويتم التصحيح اللازم بموجب تسويات تصحيح حسابية او شطب الارقام المراد حذفها بخط واحد بالحبر الاحمر وتكتب الارقام الصحيحة فوقها بالحبر نفسه ويوقع الموظف المسؤول بجانب التصحيح .

المادة ٣٣– أ – عند وقوع اي اختلاس او ضياع في اموال المؤسسة يترتب على الموظف المسؤول ان يعلم المدير بذلك في الحال .

ب– على المدير او من ينيبه ان يجري التحقيق الفوري في الحادث واعلام وزارة المالية وديوان المحاسبة والنيابة العامة بنتيجة التحقيق .

جـ– على المدير في الحالات المهمة ان يدعو المجلس للاجتماع فورا للاطلاع على الحادث .

المادة ٣٤– لا يجوز اتلاف الدفاتر والوثائق الحسابية على اختلاف انواعها وما يتعلق بها من الخلاصات والمستندات الاخرى الا بقرار من مجلس الادارة .

المادة ٣٥– للمدير ان يقرر نماذج المستندات المالية اللازمة .

المادة ٣٦– لا يصرف الراتب الاخير او الاجر للموظف او المستخدم الذي تنتهي خدمته في المؤسسة لاي سبب الا بعد ابراز شهادة براءة ذمة مصدقة من المدير .

المادة ٣٧– لمجلس الادارة البت في الامور التي لم تتناولها احكام هذا النظام .

١٩٧٢/٦/١٣ — الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	
وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده	وزير العدلية سالم المساعدة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي: —

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٢

نظام رسوم تسجيل السفن فى ميناء العقبة

صادر بالاستناد للمادة (٣٨٤) من قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسجيل السفن في ميناء العقبة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

انواع الرسوم

المادة ٢ — الرسوم التي تستوفى عن السفن هي :

رسوم التسجيل

رسوم اجازة الملاحة السنوية

رسوم نقل الملكية

رسوم الرهن البحري

رسوم التسجيل

المادة ٣ — تستوفى رسوم التسجيل بالنسبة للحمولة الصافية المسجلة (N. R. T.) على النحو التالي :

٥٠٠ فلس عن كل طن لغاية ٥٠٠ طن

٢٥٠ فلس عن كل طن يزيد على ال ٥٠٠ طن الاولى

شريطة ان لا يقل الحد الادنى للرسم عن ٥ دنانير

يستوفى دينار مقابل كل نسخة اضافية لسند التسجيل

رسوم اجازة الملاحة السنوية

المادة ٤ — أ — تستوفى رسوم اجازة الملاحة السنوية بمعدل (٥٠) فلساً عن كل طن صافي من الحمولة المسجلة (N. R. T.) شريطة ان لا يقل الحد الادنى للرسم عن دينار اردني .

ب — تستحق رسوم اجازة الملاحة في مطلع السنة المالية ويضاعف الرسم اذا تجاوز اداؤه (٣٠) حزيران من تلك السنة .

رسوم نقل الملكية

المادة ٥ — تستوفى رسوم نقل الملكية — من المالك الجديد — بمعدل ٢٥٪ من رسوم التسجيل .

رسوم الرهن البحري

المادة ٦ — تستوفى رسوم الرهن البحري على النحو التالي :

أ — ١٪ من مبلغ الدين عند تسجيل عقد الرهن او حوالته .

ب — دينار اردني عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد الرهن شريطة ان لا يتناول التغيير اسمي الراهن او المرتهن .

ج — دينار اردني عند نقل حقوق الراهن المتوفي الى الورثة .

د — دينار اردني عن معاملة فك الرهن .

هـ — ٣٪ من مبلغ الدين عند التنفيذ .

رسوم متفرقة

المادة ٧ — يستوفى : أ — ٢ دينار اردني رسم اصدار (دفتر حركة السفينة) .

ب — دينار اردني رسم اصدار (دفتر بحارة) .

الاستثناءات

المادة ٨ — تعفى من الرسوم المفروضة بمقتضى احكام هذا النظام:

أ — السفن المملوكة للعائلة المالكة .

ب — السفن التابعة لسلاح البحرية الملكية الاردنية ولقوة الأمن العام .

ج — السفن المملوكة لدائرة الميناء .

د — القوارب التي تسير بقوة المجاذيف .

هـ — الحسكات والمواعين التي تسير بالقطر .

١٩٧٢/٦/١٧

الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيدالنابلسي	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عودة	وزير العدلية سالم المساعده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٠) لسنه ١٩٧٢

نظام معدل لنظام صندوق الادخار لافراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لافراد الامن العام لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (هـ)التالية اليها :ـ

هـ ـ صرف قروض اسكان فردية للضباط بالشروط التالية :ـ

١ ـ ان لا يتجاوز مبلغ القرض مجموع رواتب اربع سنوات .

٢ ـ ان لا تتجاوز فائدة هذا القرض الحد المقرر بالمادة (٩) من النظام الاصلي .

٣ ـ ان يتم تسديد القرض والفائدة على اقساط شهرية لا تزيد على خمسة عشر عاما .

٤ ـ ان لا يتجاوز مبلغ القروض المصروفة بموجب هذه الفقرة ربع رأس مال الصندوق .

المادة ٣ ـ يلغى النظام المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ المنشور بالعدد ١٩٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٦٧ ويعاد العمل بنص المادة (٩) من النظام الاصلي الملغاة .

١٧/٦/١٩٧٢

الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير المالية
اليس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

وزير العدلية
سالم المساعدة

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة ٢/أ من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بعد ان تبين للجهات الرسمية المختصة بان البناية الملاصقة لمبنى مديرية الجوازات العامة بجبل عمان والموصوفة تفصيلا بكتاب معالي وزير الداخلية رقم ٤/٦/٩٧١ تاريخ ٢١/٦/١٩٧٢ مسجلة ملكيتها بطريق الاعارة على اسم بعض الاطباء ، ولكون البناية المذكورة مهجورة مما يتنافى والسلامة العامة : آمر ـ بالاستناد الى المادة (٢/أ) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ـ بالاستيلاء على البناية المذكورة ومساحة الارض التابعة لها ووضعها تحت تصرف الحكومة للمدة التي تراها ضرورية .

٢٨/٦/١٩٧٢

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

أمر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٢٧

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على الايضاحات الواردة بكتاب معالي وزير الداخلية رقم ١٣/٢٢/ ١٠٧١٥ تاريخ ٢٩/٦/١٩٧٢ آمر ـ بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ـ بمصادرة طرد بريدي يحتوي على ثمانية أجهزة اتصال من نوع (TRANSCEIVER) ورد الى مكتب بريد عمان باسم المدعو محمد اسماعيل اكزاني .

٢/٧/١٩٧٢ .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي